تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

Assessment of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its protocols

د. صافة خيرة، أستاذة محاضرة " أ " (*)
ملحقة السوقر بجامعة ابن خلدون تيارت
safa_kheira@yahoo.com

د. الدكتور محمدي محمد الأمين، أستاذ محاضر " ب "
ملحقة السوقر بجامعة ابن خلدون تيارت
khaldounne12000@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/01

****

ملخص:

تتصف الجريمة المنظمة بالتنظيم المحكم الدقيق، فضلا عن احترافية مرتكبيها، حيث لم تعد محصورة في مكان واحد، ولا في مدينة واحدة، ولا في دولة واحدة، بل امتدت لتكتسب أبعادا ومناطق جديدة، نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات وإفرازات العولمة، بحيث أصبح العالم بمثابة قرية كونية صغيرة، لا حدود فيها ولا حواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجموح العولمة.

وقد استغلت العصابات الإجرامية تلك الأجواء لتوسع من رقعة أنشطتها الإجرامية، وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارات العالم، الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ونظرا لخطورتها كرس أعضاء المجتمع الدولي جملة من الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها المتمثلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

Summary:

Organized crime is characterized by strict and well-organized organization, as well

*المؤلف المرسل: د. صافة خيرة

as the professionalism of its perpetrators. Small, boundless and no barriers to the hurricane of the communications revolution and globalization.
The criminal gangs have taken advantage of this atmosphere to expand their criminal activities, and to strengthen cooperation with their peers on the continents of the world, which led to the emergence of the idea of transnational organized crime.
In view of its gravity, members of the international community have devoted a number of substantive and procedural mechanisms to combat transnational organized crime, namely the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the Protocols to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, and the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air. And the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition.
Key words: United Nations Convention against Organized Crime - Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons - Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air - Protocol against the Manufacture of Firearms.

مقدمة:

تشكل الجريمة المنظمة تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، لتنحرف مكاسب الدولة عن الاتجاه الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله، ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات والمواصلات وانعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية عبر الدول.

ولقد تداخلت مجموعة من الأسباب والبواعث، التي استطاعت أن تجعل من الجريمة المنظمة تهديدا حقيقيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للأفراد، فكانت وما زالت حتى استقر المجتمع الدولي على حقيقة ضرورة الحد من هذه الظواهر الإجرامية، وذلك بابتكار إجراءات ووسائل فعالة لردع هذا النوع من الانحرافات قبل وقوعها.

حيث استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة إطارا موضوعيا هاما تسري من خلاله المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والأمر ليس هينا بل يستوجب أوسع نطاق من الجهود المشتركة بما يتناسب مع خطورة الجرم، لاسيما وأنه يخترق الدولة الواحدة ليتعداها إلى دول أخرى، وذلك نظرا للتطور الهائل الذي ساد العالم.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في كون هذا النوع من الجرائم أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة، وبذلك يخرج عن نطاق السيطرة مم يستدعي ضرورة التكافل الدولي، تطور الجريمة من عادية إلى منظمة

بإتقان واحترافية الأمر الذي يستوجب تكوين الخبراء للحد منها، فضلا عن معرفة الأطر الموضوعية المرسومة مسبقا لمكافحة هذا النوع من الجرائم وتطبيقه على أرض الواقع.

أما عن أهم دوافع اختيار الموضوع فكانت موضوعية بحتة قوامها إبراز الأطر الموضوعية العامة التي وضعت من قبل أشخاص المجتمع الدولي قصد ردع الجريمة والحد من انتشارها.

وعليه يطرح الإشكال التالي: **ما هي سبل المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة العابرة للأوطان؟.**

للإجابة على الإشكال المطروح سيتم اعتماد المنهج الوصفي القائم على استعراض أهم نصوص المواد الواردة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا بروتوكولاتها المكملة لها.

وقصد إفضاء موضوع الدراسة إلى المقصود سيتم اعتماد خطة ثنائية قوامها مبحثين، يعالج المبحث الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مطلبين يتعلق الأول بمفهوم الاتفاقية، ويتعلق الآخر بمضمونها، في حين يتناول المبحث الثاني بروتوكولات الاتفاقية من بروتوكول قمع ومنع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بموجب المطلب الأول، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بمقتضى المطلب الثاني، وفي نهاية المبحثين ستكون خاتمة يتم فيها استخلاص أهم النتائج واقتراح توصيات.

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000 إذ أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية. فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضا إنفاذ القانون. ولئن كانت سيادة القانون تقوض لا في بلد واحد وحسب وإنما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا باستخدام الوسائل الوطنية البحتة. ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين على المجتمع الدولي أن يستغل نفس هذه العوامل للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر.

لهذه الأسباب ولأخرى تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، لتعتبر نقطة تحول في تعزيز الكفاح ضد الجريمة المنظمة، وهو ما ستتم دراسته بموجب هذا المبحث، من خلال تسليط الضوء على مفهوم الاتفاقية بموجب المطلب الأول، وكذا مضمونها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وردت بها تعاريف لجملة من المصطلحات أبرزها:

جماعة إجرامية منظمة، جريمة خطيرة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، الممتلكات، عائدات الجرائم، التجميد أو الضبط، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.[1]

وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ.[2]

أما عن نطاق تطبيقها فهو ما أوردته المادة الثالثة منها إذ تنص على تطبيق الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وهي: الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و7 و23 من هذه الاتفاقية، الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.[3]

ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.[4]

كل ذلك في سبيل صون السيادة، وقد تم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ - أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة، بدور فاعل في: الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ب – تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.[5]

أما بخصوص تجريم غسل عائدات الإجرام فبخصوصها تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية

لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المرتكبة عمدا والمتمثلة في تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها...[6]

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بعد توضيح المقصود باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تحديد أغراضها ومجال انطباقها وإبراز بعض المصطلحات الواردة بها لتحديد معناها وإزالة اللبس عنها وجب تحديد مضمون وموضوع الاتفاقية أي ما نصت عليه الاتفاقية من تدابير وأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة.

فقد اتفقت الدول على اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة غسل الأموال بحرص كل دولة طرف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، كفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي،[7] اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية.[8]

هذا وقد اعتمدت كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الجنائية العمدية المتعلقة بالفساد من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذا التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، كما تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوكات المعتبرة أفعال جنائية عمدية التي يكون ضالعا فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي...[9]

بالإضافة إلى هذه التدابير تعتمد كل دولة طرف جملة من التدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، وهذا لا يتعلق بالشخص الطبيعي بل تقام مسؤولية الأشخاص الاعتبارية.

أما الملاحقة والمقاضاة والجزاءات فتقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم لجزاءات تراعى فيها مدى خطورة الجرم، فضلا عن ضمان جل الصلاحيات لإتاحة ملاحقة مرتكبي الجرائم ومتابعتهم. تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة، كما كفلت الاتفاقية جميع أشكال التعاون الدولي لأغراض المصادرة[10] كما تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

كما تضمنت الاتفاقية أحكام تسليم المجرمين[11] ونقل الأشخاص المحكوم عليهم[12] كما تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة[13] في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

كما تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة[14].

وإذا تم الحديث وبصفة وجيزة عن مضمون الاتفاقية إجرائيا فتوجد أساليب التحري الخاصة[15] ضمن حدود إمكانيات كل دولة، وتنظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية[16] خاصة عندما يتعلق الأمر عدة ولايات قضائية، ويجوز لكل دولة طرف اعتماد جملة من التدابير كإنشاء سجل جنائي[17] كما تعتمد كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير لتجريم عرقلة سير العدالة[18] كما تتخذ كل التدابير لتوفير حماية فعالة للشهود[19] الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ولم تكتف الدول الأعضاء بحماية الشهود فحسب بل حتى توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم[20] فضلا عن اتخاذ تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ:

القانون[21]، كما تنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها[22].

كما تعمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين التدريب[23]، إلى غير ذلك من باقي التدابير المتخذة لتحقيق التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية[24] .

كما تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية[25].

وقد احتوت الاتفاقية على تنفيذها، وكيفية التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام والتعديل والانسحاب [26].

المبحث الثاني: بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سيتم التطرق بموجب هذا المبحث إلى كل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المطلب الأول،والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ،[27] ثم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمقتضى المطلب الثاني، وهو الآخر صادقت عليه الجزائر بتحفظ، [28] ليتم التعريج على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[29]

المطلب الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية، وتنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، كما تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية[30].

ولهذا البروتوكول جملة من الأغراض تتمثل في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.[31]

كما ورد بالبروتوكول تعريف لجملة من المصطلحات أبرزها الاتجار بالأشخاص، الطفل،[32] وينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.[33]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا[34].

كما تحرص كل دولة طرف على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، [35] كاعتماد السرية التامة لتحقيق ذلك، كما تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.[36] كما تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص[37] كما تضع الدول سياسات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص[38] .

كما تتعاون الدول لتتبادل المعلومات وتوفر التدريب اللازم [39].

ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص[40] كما تسهر على أمن الوثائق ومراقبتها[41] كما تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق من شرعية الوثائق وصلاحيتها[42].

وباقي أحكام البروتوكول تناولت تسوية النزاعات[43]، التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، بدء النفاذ والتعديل، الانسحاب.[44]

المطلب الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية، وتنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، كما تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية، ولهذا البروتوكول جملة من الأغراض تتمثل في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.[45]

كما ورد بالبروتوكول تعريف لجملة من المصطلحات أبرزها تهريب المهاجرين، الدخول غير المشروع، وثيقة السفر أو الهوية المزورة، السفينة[46]، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم جملة من الأفعال الجنائية العمدية أبرزها تهريب المهاجرين، [47] كما تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع وتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[48] كما يجوز اتخاذ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر[49] كتفتيش السفينة مثلا، ولها أن تتخذ تدابير وقائية ضد سفينة ما [50]، كما تحرص الدول على تبادل المعلومات[51]

ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين[52].

كما تسهر على أمن الوثائق ومراقبتها[53] كما تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق من شرعية الوثائق وصلاحيتها[54].

كما توفر الدول الأطراف تعزيزا للتدريب المتخصص لموظفي الهجرة، وتتعاون فيما بينها[55] .

كما تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي[56] .

فضلا عن اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة[57].

كما تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم[58].

كما توافق كل دولة طرف على إعادة المهاجرين المهربين[59]. وباقي أحكام البروتوكول تناولت تسوية النزاعات، التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، بدء النفاذ والتعديل، الانسحاب[60].

أما عن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيحمل ذات الأغراض التي حملها البروتوكولين السابقين، إذ يحتوي على 21 مادة تحدد أغراض البروتوكول، ونطاق الانطباق، وإبراز لمفهوم بعض المصطلحات، التجريم، المصادرة، الضبط، التصرف، المنع من حفظ السجلات، وسم وتعطيل الأسلحة النارية، نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور، تدابير الأمن والمنع، المعلومات، والتعاون ، التدريب والمساعدة التقنية، السماسرة والسمسرة وأحكام ختامية.[61]

خاتمة:

وفي ختام الدراسة يمكن القول أن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتسيها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

العالم اليوم مدعو لوضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم في شتى أشكاله، وبالأخص ذلك الإجرام الذي يجد وسيلة للتسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة فيقتحم تلك الدول ليمس أمنها واستقرارها.

ومن هنا وجب على أشخاص المجتمع الدولي تبني الاتفاقية الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة ببروتوكولاتها المكملة لها قصد التعاون الدولي على المستوى القضائي والأمني دون المساس بسيادة كل دولة وصيانة كرامتها، وهو ما ركزت عليه الاتفاقية ضمن أغراضها، فالتعاون الدولي أسمى وسيلة لمواجهة هذا النوع من الجرائم لما له من تأثير يتعدى حرص الدولة وتمسكها بسيادتها.

وفي سبيل تعزيز إسهام الدراسة في إنجاح فعاليات الملتقى يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- اتخاذ إجراءات فعالة لمنع انتشار الجريمة المنظمة، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، واتخاذ تدابير أخرى مناسبة اجتماعيا واقتصاديا على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي.
- ضرورة القضاء على الأسباب الاجتماعية كانتشار البطالة والفقر حتى لا تكون عاملا محفزا للهجرة، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق الرفع بالاقتصاد الوطني، وتحسين معيشة الفرد داخل المجتمع بما يكفل القضاء على البطالة.
- الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة بتسخيرها لمواجهة الجريمة.
- تكثيف تكوين موظفين متخصصين للقضاء على الجريمة حتى تكون المكافحة رادعة بما فيه الكفاية لتسبق دهاء المجرم مهما كانت درجة خطورته، وذلك عن طريق تدريبهم تدريبا محكما باستخدام أساليب وتقنيات حديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الاتفاقية الدولية وبروتوكولاتها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

المراجع:

المقالات:

- بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)، الحلقة العلمية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو " مقالة منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن بمخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بجامعة محمد خيضر ببسكرة.

- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة .

مداخلة:

- رجائي حسين الشتيوي، الاتجار بالبشر... جريمة دولية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني بجامعة مدينة السادات بالقاهرة الموسوم ب: " نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر " بتاريخ 2017/11/01 .

الرسائل العلمية:

أطروحة الدكتوراه:

- مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، للسنة الجامعية 2018/2017 .

رسائل الماجستير:

- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، للسنة الجامعية 2010/2009 .

- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس بالمدية، للسنة الجامعية 2009/2008.

مذكرات الماستر:

- بلجودي مداني، وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، بقسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، للسنة الجامعية 2014/2013 .

- كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بالملحقة الجامعية بمغنية، للسنة الجامعية2015/2014 .

الهوامش:

[1] - المادة 01 و02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

[3] - ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، للسنة الجامعية 2010/2009 ، ص106.

[4] - المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000 .

[5] - المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[6] - كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بالملحقة الجامعية بمغنية، للسنة الجامعية2015/2014 ، ص60.

[7] - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس بالمدية، للسنة الجامعية2009/2008، ص130.

[8] - المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[9] - المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[10] - مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، للسنة الجامعية 2018/2017 ، ص203 .

[11] - المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[12] - المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[13] - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[14] - المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[15] - المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[16] - المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[17] - المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[18] - المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[19] - المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[20] - المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[21] - المادة26 و27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[22] - المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[23] - المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[24] - المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[25] - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[26] - المواد من32 إلى 41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[27] - المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

[28] - المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

[29] - عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، ص353.

[30] - بلجودي مداني، وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، بقسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، للسنة الجامعية 2014/2013 ، ص80.

[31] - بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)، الحلقة العلمية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ص08.

[32] - المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[33] - المادة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[34] - المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[35] - المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[36] - المادة 7 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[37] - المادة 8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[38] - المادة 9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[39] - المادة 10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[40] - المادة 11 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[41] - المادة 12 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[42] - المادة 13 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[43] - رجائي حسين الشتيوي، الاتجار بالبشر... جريمة دولية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني بجامعة مدينة السادات بالقاهرة الموسوم ب: " نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر " بتاريخ 2017/11/01 ، ص10.

[44] - المواد من14 إلى 20 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[45] - شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو " مقالة منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن بمخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بجامعة محمد خيضر ببسكرة، ص08.

[46] - المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[47] - المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[48] - المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[49] - المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[50] - المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[51] - المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[52] - المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[53] - المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[54] - المادة 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[55] - المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[56] - المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[57] - المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[58] - المادة 17 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[59] - المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[60] - المواد من 19 إلى 25 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[61] - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.